

٢١- باب فرائض الصدقة

١٧٣- البخاري : ١٣٧٩ حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى الملهاني ، عن أبيه ، قال سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
" ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ،
وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

المعاني:

ذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل .

أواق : الأوقية أربعون درهما .

أوسق : الوسق ؛ ما قدره ستون صاعا ، والصاع أربعة أحفنة ، يكفي الرجل المعتدل .

والشافعي : ٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣ .

والحميدي : ٧٣٥ . والدارمي : ١٦٤٢ . والبخاري : ١٣٤١-١٣٩١-١٤١٣ .

ومسلم : ٢١٦٥ - ٢١٦٦ - ٢١٦٧ - ٢١٦٨ - ٢١٦٩ - ٢١٧٠ - ٢١٧١ - ٢١٧٢ -
٢١٧٣ .

وأبو داود : ١٥٥٨-١٥٥٩ . وابن ماجه : ١٧٩٣-١٧٩٤ . والترمذي : ٦٢٦ .

والنسائي : ٢٤٤٣ - ٢٤٤٤ - ٢٤٧١ - ٢٤٧٢ - ٢٤٧٣ - ٢٤٧٤ - ٢٤٨١ - ٢٤٨٣ -
٢٤٨٤ - ٢٤٨٥ .

وأبو يعلى : ٩٧٩-١٠٣٤-١٠٧١-١٢٠٠-١٢٠١ . وابن الجارود : ٣٤٩-٣٤٠ .

وابن خزيمة : ٢٢٦٣-٢٢٩٣-٢٢٩٤-٢٢٩٥-٢٢٩٨-٢٢٩٩-٢٣٠١-٢٣٠٣ -
٢٣٠٤-٢٣٠٥-٢٣٠٦-٢٣١٠-٢٣٠٠-٢٣٠٢ .

والدارقطني : ١٨٨٠-١٨٨١-١٨٨٢-١٨٨٧-١٩٠٣-١٩٠٤-١٩٠٦-١٩٠٧-٢٠٠٧ -
٢٠٠٨-٢٠٠٩-١٨٨٣-١٨٨٨ .

١٧٤- الدارقطني : ١٨٨٣ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكويم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :

" ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء ، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وما سقى سيحا ففيه العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر " .

المعاني:

سيحا : السيح ؛ هو الماء الجاري .

الغرب : هو الدلو العظيمة .

١٧٥- ابن ماجه : ١٨٣٣ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :
" الوسق ستون صاعا " .

ابن ماجه : ١٨٣٢ .

١٧٨- الدارمي : ١٦٨٥ أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" في كل إبل سائمة ، في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطرها إبله عزمة من عزمات الله لا يحل لآل محمد منها شيء " .

المعاني:

سائمة : الدواب التي ترعى في البراري ، ولا تعلف .

بنت لبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.

مؤتجرا : طالبا الثواب فيها.

عزمة : فريضة.

أبو داود : ١٥٧٥ . والنسائي : ٢٤٤٢-٢٤٤٧ .

وابن الجارود : ٣٤١ . وابن خزيمة : ٢٢٦٦ .

١٧٧- النسائي : ٢٤٤٧ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا المظفر بن مدرك ، أبو كامل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر كتب لهم :

" إن هذه فرائض الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها ، فليعط ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين إن استيسرتا له ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده

صدقة ابنة لبون ، وليست عنده بنت لبون ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة .

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق .

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة .

وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها " .

المعاني:

على وجهها : كما قدرت في الشرع .

ذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل .

بنت مخاض : ما دخل في السنة الثانية من الإبل .

ابن لبون : ما دخل في السنة الثالثة من الإبل .

حقة : أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة .

طروقة الفحل : الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الحمل .

جذعة : ما دخل في السنة الخامسة من أنثى الإبل .

تباين : اختلف .

خليطين : الخليط ؛ الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه .

الشافعي : ٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧ . والدارمي : ١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ .
والبخاري : ١٣٨٠-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٨-٢٣٥٥-٢٩٣٩-٥٥٤٠-٦٥٥٧ .
وأبو داود : ١٥٦٧-١٥٦٨-١٥٦٩-١٥٧٠-١٥٧٢-١٥٧٣-١٥٧٩-١٥٨٠ .
وابن ماجه : ١٧٩٨-١٧٩٩-١٨٠٠-١٨٠١-١٨٠٥-١٨٠٧ .
والترمذي : ٦٢١ . والنسائي : ٢٤٥٣ .
وأبو يعلى : ١٢٥-١٢٦-١٢٧-٥٤٧٠-٥٤٧١ .
وابن خزيمة : ٢٢٦١-٢٢٦٢-٢٢٦٧-٢٢٧٠-٢٢٧٣-٢٢٧٩-٢٢٨١-٢٢٩٦-٢٢٩٧ .
وابن الجارود : ٣٤٢ .
والدارقطني : ١٩٢٤-١٩٢٨-١٩٢٩-١٩٣٠-١٩٦٢-١٩٦٣-١٩٦٤-١٩٦٥-١٩٦٦ .

١٧٨- أبو داود : ١٥٧٦ حدثنا النفيلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ ؛

" أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ، يعني محتلما ، ديناراً ، أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن ."

المعاني:

تبيعا : ولد البقرة الذي دخل في السنة الثانية.

مسنة : ما تمت ستين فما فوق.

عدله : مساويه في القيمة.

الدارمي : ١٦٣١-١٦٣٢-١٦٣٣ . وأبو داود : ١٥٧٧-١٥٧٨-٣٠٣٩ .

وابن ماجه : ١٨٠٣-١٨٠٤ . والترمذي : ٦٢٢-٦٢٣ .

والنسائي : ٢٤٤٨-٢٤٤٩-٢٤٥٠-٢٤٥١ .

وأبو يعلى : ٥٠١٦ . وابن الجارود : ٣٤٣-٣٤٤ . وابن خزيمة : ٢٢٦٧ .

والدارقطني : ١٨٨٥-١٩٠٩-١٩١٦-١٩١٧-١٩١٨ .

١٧٩- أبو داود : ١٥٩٩ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن سليمان ، يعني ابن

بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ؛

" أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ،
والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر ."

ابن ماجه : ١٨١٤ . والدارقطني : ١٩١٠ .

١٨٠- الشافعي : ٤٠٣ أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ؛

" أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر ، فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء ."

قال الشافعي رضي الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة .

المعاني :

بوقص : الوقص ما بين الفريضتين ، وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى
أربع عشرة ، وكذا ما فوق ذلك .

الشافعي : ٦٤٩ . والدارقطني : ١٩٠٨ .

١٨١- أبو داود : ٣٠٢٨ حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، وهارون بن عبد الله ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال : حدثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد ، يعني ابن أبيض ، عن جده أبيض بن حمال ؛

" أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه فقال : يا أخا سبأ لا بد من صدقة فقال إنما زرنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله في الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر ، رضي الله عنه ، انتقض ذلك وصارت على الصدقة " .

المعاني:

بز : نوع من الثياب.

١٨٢- أبو داود : ١٥٦٢ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب قال أما بعد ؛

" فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع " .

١٨٣- أبو داود : ١٦٠٣ حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال :
" أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبا كما تؤخذ
زكاة النخل تمرا " .

قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب شيئا .

المعاني:

يخرص : الخرص ؛ تقدير الثمر على رؤوس الشجر بالتخمين .

الشافعي : ٦٦١ . وأبو داود : ١٦٠٤ . وابن ماجه : ١٨١٩ .

والترمذي : ٦٤٤ . وابن الجارود : ٣٥١ . وابن خزيمة : ٢٣١٦ - ٢٣١٨ .

والدارقطني : ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ - ٢٠٢٨ - ٢٠٣٠ .
